

## 199119 - ممارسة العنف مع المرأة ليس من شريعة الإسلام .

### السؤال

ماذا ورد في القرآن الكريم عن ممارسة العنف مع المرأة ؟

### الإجابة المفصلة

ليس من شك عند أدنى منصف أن دين الإسلام هو دين الرحمة والعدل ، وأن من أبرز معالمه : أنه يدعو إلى مكارم الأخلاق ، وصالحها ، وينهى عن سيئها وسفاسفها .

ويمكننا أن نشير إلى بعض المعالم الواردة في معاملة المرأة ، والعنف معها فيما يلي :

- قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ) النساء / 19 .

كانت إحداهم في الجاهلية إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت ، فحرم الله تعالى ذلك على عباده .

انظر : "تفسير الطبرى" ( 104 / 8 ) .

- وقال تعالى : ( وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) النساء / 19 . وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعالية ، فعل الزوج أن يعاشر زوجته بالمعرفة ، من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وبذل الإحسان ، وحسن المعاملة .

"تفسير السعدي" ( ص 172 ) .

- وقال تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) الروم / 21 .

فمن آيات الله الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط ، ( أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا ) تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلونهن ( لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ) بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة ، المانعة من النفور ، فحصل بالزوجة الاستمتاع ولذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم ، والسكنون إليها ، فلا تجد بين أحد في الغالب ، مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة .

"تفسير السعدي" ( ص 639 ) .

- لم يشرع الإسلام للرجل أن يمارس أي عنف مع المرأة ، سواء في حقوقها الشرعية التي ينشأ الالتزام بها من خلال عقد الزواج ، أو حال طلاقها والانفصال عنها .

وإنما شرع عند التشوز والعصيان الوعظ والتذكير ، فإن لم يؤثر ذلك شرع الهجر في المضاجع ، فإن لم يفلح ذلك في تقويمها : شرع

الضرب الخفيف غير المبرح للتأديب ؛ صيانة للأسرة من التفكك ، ورعاية لحق الأولاد ، وخوفا من الفتنة ، وفرارا من قطيعة الرحم وما قد يصاحب الطلاق من آثار وخيمة وأضرار جسمية .

ومعلوم أن العاقل يتحمل أدنى الضرر لتفادي أشدّهما ، ويطلب المنفعة الراجحة بتحمل المفسدة المرجوحة ، فيتحمل المريض مرارة الدواء وألام العملية الجراحية رجاء الشفاء والعاافية ؛ قال الله تعالى : ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ) النساء / 34 . وروى مسلم (1218) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : ( اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

”ضرب غير مبرح ، أي غير شديد ولا جارح لجسدها ، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب ” انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ” (483/24) .

- بل حتى هذه الحال الطارئة ، مع التقييد السابق ذكره : ليس هو الخلق الفاضل ، ولا العمل المحبوب ، لما يخشى من أن يجر ذلك إلى التعدي ، والزيادة عما رخص فيه الشرع . روى أبو داود (2146) عن إيسا بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا تَصْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ) فَجَاءَ عُمَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئْرُنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ - يعني نشن وتجران - فَرَخَصَ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَظَافَ بِالِّرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرَ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَقَدْ طَافَ بِالِّرَّسُولِ مُحَمَّدٌ نِسَاءً كَثِيرَ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ ) .

وصححه الألباني في ” صحيح أبي داود ” .

( لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ ) أي: الرِّجَالُ الَّذِينَ يَصْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ ضَرِبًا مُبَرِّحًا أَوْ مُظْلَقاً، بَلْ خِيَارُكُمْ مَنْ لَا يَصْرِبُهُنَّ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُنَّ أَوْ يُؤْدِبُهُنَّ وَلَا يَصْرِبُهُنَّ ضَرِبًا شَدِيدًا يُؤَدِّي إِلَى شِكَائِتِهِنَّ .

”مرقة المفاتيح ” (5/2127) .

- وروى البخاري (4942) ومسلم (2855) عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: ” حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: ( إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعْلَهُ يُضَاقِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟ ) .

- وروى الترمذى (1162) وصححه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلْقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ) .

وصححه الألباني في ” صحيح الترمذى ” .

- وروى الترمذى أيضا (1163) وصححه عن عمرو بن الأحوص: ” أَنَّهُ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: ( أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِلَّا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ لَا تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ) .

وحسنه الألباني في ” صحيح الترمذى ” .

- وروى ابن ماجة (3678) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرُّ حَقَّ الصَّعِيفَيْنِ: الْيَتَيمَ، وَالْمَرْأَةَ ) وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجة".

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الواجب على الزوج أن يتقي الله ، ويراقب الله وأن يعاشر زوجته بالمعرفة ، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن ، لا يضرب ولا يقبح ، وأن يكون كلامه طيباً وفعله طيباً ، هذا هو الواجب عليه ، لكن إذا عصت الزوجة وخالفت الأوامر ، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً ، قال الله تعالى: (وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) هذا إذا خاف نشوزها وصارت تعصي عليه ، وتخالف أوامره ، له هجرها ووعظها ، والضرب يصير في الأخير ، يعظها أولاً ، لأن يقول: يا بنت فلان خافي الله ، عليك بطاعة الزوج ، اتقي الله ، راقبي الله ، اتركي هذا العمل ، أو يهجرها يوماً أو يومين أو ثلاثة في المضجع ، لا بأس بهذا ، فإذا ما نفع الهجر ولا نفع الكلام ، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً ، لا يكسر عظامها ، ولا يجرح بدنها ، إذا كان الهجر ما أجدى والوضعية ما نفعت ، أما كون الزوج عادته التأسي على الزوجة ، والاكتفار وسوء الكلام ، فهذا ليس من أخلاق المؤمن ، والواجب أن يكون الزوج خلقه طيباً مع زوجته ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أخلاقاً مع أزواجه ، فالواجب على الزوج التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ويكون طيب الخلق مع زوجته حسن المعاشرة "انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (21/254-255).

راجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (40405)، (482)، (13803).  
والله تعالى أعلم .